

King Saud University

قوله فالصحة والاعتناء في كلاهما قبل الفعل الثالث من البيع ان الركن  
العقد الذي هو استلزام ايراد كل واحد منهما على غيره في وقت واحد  
عوض اخر فالتكليف هو الجازم والبيع الاول كالبيع الشرعي

احلت في البيع  
والصحة والاعتناء  
كله في البيع  
في البيع باقل من الثمن  
المستشري مع انه يدعي  
فساد العقد ولو كان  
علمي التلبه كما في  
سما وشار

سما وشار  
وإذا سمي بشيا وشار الى خلاف جنسه كما اذا سمي يا فورت  
وشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع للمعدوم واقتضوا  
فيها اذا سمي به وشار الى غير ما سمي به فيقول باطل ولا

كل عقد اعيان وكذا  
قال في باطل  
الا في مسأله  
بملكه التلبه وقيل فاسد كذا في  
البيع باطل كذا في جامع  
القبولين والتكاج بعد التكاج  
كذلك كذا في التنبيه والحوادث  
بعد الحواله باطله كذا في التفتيح  
الاولي

الثانيه ان يكون الثانيه  
الاولى او قبله او بعده  
الثانيه ان يكون الثانيه  
الاولى او قبله او بعده  
الثانيه ان يكون الثانيه  
الاولى او قبله او بعده

الثانيه ان يكون الثانيه  
الاولى او قبله او بعده  
الثانيه ان يكون الثانيه  
الاولى او قبله او بعده  
الثانيه ان يكون الثانيه  
الاولى او قبله او بعده

الثانيه ان يكون الثانيه  
الاولى او قبله او بعده  
الثانيه ان يكون الثانيه  
الاولى او قبله او بعده  
الثانيه ان يكون الثانيه  
الاولى او قبله او بعده

الثانيه ان يكون الثانيه  
الاولى او قبله او بعده  
الثانيه ان يكون الثانيه  
الاولى او قبله او بعده  
الثانيه ان يكون الثانيه  
الاولى او قبله او بعده

هذا هو الوجه في البيع  
بشيء مجهول كذا في جامع  
القبولين والتكاج بعد  
التكاج كذلك كذا في  
التنبيه والحوادث بعد  
الحواله باطله كذا في  
التفتيح الاول

هذا هو الوجه في البيع  
بشيء مجهول كذا في جامع  
القبولين والتكاج بعد  
التكاج كذلك كذا في  
التنبيه والحوادث بعد  
الحواله باطله كذا في  
التفتيح الاول

الوجه في البيع  
بشيء مجهول كذا في جامع  
القبولين والتكاج بعد  
التكاج كذلك كذا في  
التنبيه والحوادث بعد  
الحواله باطله كذا في  
التفتيح الاول

Copyright in the Public Domain